المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector

جمعية مفاتيح الخير الأسرية
Keys to Good Family Association

سياسة الاستثمار

جدول المحتويات

المادة (1): الغاية والنطاق 3
المادة (2): المرجعيات النظامية 3
المادة (3): الإطار الحاكمي 3
المادة (4): نطاق الأموال الجائزة للاستثمار 3
المادة (5): دراسات الجدوى والامتثال الشرعي والقانوني 4
المادة (6): قرارات الإقرار والإلغاء 4
المادة (7): إدارة المخاطر والتوزيع 4
المادة (8): التعاملات المصرفية والعقود 4
المادة (9): العوائد والاستخدامات 5
المادة (10): الخسائر والمعالجة المحاسبية 5
المادة (11): الرقابة والتقارير والإفصاح 5
المادة (12): موافقات الجمعية العمومية والمركز 6
المادة (13): الالتزام بالهدف غير الربحي 6

الطائف - طريق جبرة - بجوار جامع خالد بن نايف
0551109928 | alkhayr.keys@gmail.com
SA5780000591608010293749 | @alkhayr_keys

المادة (1): الغاية والنطاق

تنظم هذه السياسة استثمار فوائض السيولة لدى الجمعية بما يحقق أفضل عائد ممكن مع الحفاظ على السيولة التشغيلية والوفاء بالالتزامات في مواعيدها، وذلك في إطار نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واختصاصات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

المادة (2): المرجعيات النظامية

تُطبّق هذه السياسة مع مراعاة: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، واللائحة التنفيذية له، وقواعد الحوكمة، وأي تعاميم أو أدلة يصدرها المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وأحكام الشريعة والفتاوى ذات الصلة بالاستثمار الخيري.

المادة (3): الإطار الحاكمي

يضع مجلس الإدارة التوجهات العامة ومعايير المخاطر والتوزيع الاستثماري ويعتمد السياسة وتحديثاتها، مع الالتزام بحدود الصلاحيات المنصوص عليها في اللائحة الأساسية وأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

أي صلاحيات تفويض تُمنح بقرار مكتوب يحدد السقوف المالية والآجال والقيود، مع مراعاة ما يستلزم أخذ موافقة المركز في حالات محددة وفق اللائحة التنفيذية والحوكمة.

المادة (4): نطاق الأموال الجائزة للاستثمار

يقتصر الاستثمار على فوائض الأموال غير المقيدة وبحدود المبالغ المعتمدة في الموازنة التقديرية السنوية أو بقرارات لاحقة من الجمعية العمومية عند الاقتضاء وفق اللائحة الاسترشادية، ويُستثنى كل ما قُيّد لغرض أو برنامج محدد.

استثمار الأموال المقيدة أو المرتبطة ببرامج يُحصر بقرار صريح من مجلس الإدارة عند تعذر التنفيذ مؤقتاً، مع توثيق الضوابط الشرعية والحفاظ على حق المستفيد والغرض الأصلي والتزام الإفصاح للمركز عند اللزوم.

المادة (5): دراسات الجدوى والامتثال الشرعي والقانوني

لا يباشر أي نشاط استثماري قبل إعداد دراسة جدوى شاملة تغطي الجوانب الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية، مع توثيقها في سجل القرارات وإرفاق ما يلزم لإثبات الامتثال لأحكام النظام واللائحة التنفيذية والحوكمة.

المادة (6): قرارات الإقرار والإلغاء

لا تُلغى المشاريع الاستثمارية الجارية إلا بقرار مجلس الإدارة بعد عرض الآثار المالية والقانونية والشرعية، والالتزام بإجراءات الحفظ المحاسبي والإفصاح.

يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار بإجازة مشاريع ضمن سقف مالي محدد وبما لا يجاوز ما تقره اللائحة الأساسية وأي متطلبات موافقة من المركز عند تحقق أسبابها.

المادة (7): إدارة المخاطر والتوزيع

تضع الجمعية شهية مخاطر واضحة، ونسباً قصوى للتركز، وحدوداً للسيولة، ومعايير قبول الأدوات الاستثمارية المسموح بها للجمعيات، مع أولوية الأدوات منخفضة المخاطر والسيولة المناسبة.

يُحظر أي نشاط أو أداة تتعارض مع أحكام الشريعة أو الأنظمة أو تخالف غرض الجمعية العام، ويلتزم القرار الاستثماري بمبدأ الملاءمة لغرض النفع العام.

المادة (8): التعاملات المصرفية والعقود

تُدار الحسابات البنكية والعمليات ذات الصلة وفق اللائحة التنفيذية، ويكون التوقيع والتمثيل البنكيين بحسب الضوابط التي تتطلب موافقة المركز وتحديد المفوضين السعوديين حسب النصوص ذات العلاقة.

الطائف - طريق جبرة - بجوار جامع خالد بن نايف
0551109928 | alkhayr.keys@gmail.com
SA5780000591608010293749 | @alkhayr_keys

لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه اعتماد عقود الرعاية والاستثمار التي تدر عائداً للجمعية ضمن الصلاحيات المعتمدة، مع مراعاة أي موافقات مطلوبة نظاماً.

المادة (9): العوائد والاستخدامات

تُوجّه عوائد الاستثمار لتغطية البرامج والأنشطة والأعباء التشغيلية بما يحقق غرض الجمعية، مع الالتزام بقيود الأموال المانحة إن وجدت والفتاوى الشرعية، وتوثيق الصرف وفق السجلات والقيود المحاسبية.

المادة (10): الخسائر والمعالجة المحاسبية

تُحمّل الخسائر الاستثمارية على الميزانية التشغيلية متى كان القرار وفق الصلاحيات والإجراءات، ويُرحّل العجز للأعوام التالية عند عدم كفاية الفائض، مع الإفصاح حسب متطلبات اللائحة التنفيذية.

يظهر مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروحاً من رصيدها في الميزانية العمومية وفق المعايير واللائحة التنفيذية المعمول بها.

المادة (11): الرقابة والتقارير والإفصاح

تلتزم الجمعية بالسجلات والدفاتر وإعداد التقارير الدورية عن الأداء الاستثماري وبيان المخاطر، وتمكين المراجع الداخلي والخارجي، وتوفير ما يطلبه المركز، وله أن يعيّن مراجعاً عند الحاجة وفق اللائحة التنفيذية.

تُحدّث السياسة ويُراجع تطبيقها دورياً، وتوثّق البلاغات والمراسلات ذات العلاقة مع المركز والجهات ذات الصلة.

الطائف - طريق جبرة - بجوار جامع خالد بن نايف
0551109928 | alkhayr.keys@gmail.com
SA5780000591608010293749 | @alkhayr_keys

المادة (12): موافقات الجمعية العمومية والمركز

المسائل التي تتجاوز ما تقرره اللائحة الأساسية أو تتعلق بالتصرفات الكبرى كالحصول على تمويلات أو رهن أصول أو إقامة مشروعات استثمارية كبيرة تستلزم قرارات من الجمعية العمومية وفق ما ورد في اللائحة الاسترشادية، مع مراعاة متطلبات المركز.

أي تعديل جوهري في السياسة أو نطاقها أو صلاحياتها يُراعى فيه إجراءات الاعتماد الداخلية ومتطلبات الإخطار أو الموافقة من المركز حسب الحالة.

المادة (13): الالتزام بالهدف غير الربحي

تُحظر أي استخدام للعوائد أو الأصول الاستثمارية يخلّ بالغرض غير الربحي أو يتعارض مع النظام العام أو أحكام النظام واللائحة التنفيذية، ويُراعى دوماً تحقيق النفع العام أو المخصص وفق تعريفات النظام.

✓ اعتمد مجلس إدارة الجمعية سياسة الاستثمار في الاجتماع رقم (4) وتاريخ 2025/10/19م

الطائف - طريق جبرة - بجوار جامع خالد بن نايف
0551109928 | alkhayr.keys@gmail.com
SA5780000591608010293749 | @alkhayr_keys